

البرهان في أصول الفقه

قالوا قوله في كفارة الطهار فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا مقتضى الآية أجزاء الرقبة المطلقة فمن قيدها بالإيمان كان زائداً على النص والزيادة على النص نسخ ووجه ادعائهم كونها نسخاً أن مقتضى الخطاب يتضمن الأجزاء مع الإطلاق والزائد يرفع الأجزاء في الإطلاق وهو متضمن الآية فاقترضت الزيادة رفع ما تضمنه الإطلاق من الأجزاء فكان ذلك نسخاً من هذه الجهة . ولا يدعى محقق أن الزيادة اقتضت نسخاً على الإطلاق إذا لم تكن مرتبطة بالمزيد عليه بعض الارتباط ووجه الارتباط ما أشرنا إليه من أن اقتضاء الإطلاق الأجزاء دون رعاية صفة في الرقبة فمن زاد صفة كان مدعياً نسخاً في الأجزاء المتلقى من مطلق الخطاب . ولا امتناع في نسخ القرآن على الجملة ولكنه لا يثبت نسخ القرآن بأخبار الأحاد والمقاييس المظنونه وليس مع من شرط الإيمان في رقبة الطهار ما يجوز نسخ القرآن به فهذا منتهى كلام القوم .

337 - ومن ادعى من أصحاب الشافعي وجوب حمل المطلق على المقيد من طريق اللفظ لم يذكر كلاماً به أكثر وأقرب طريق لهؤلاء أن كلاماً □ في حكم الخطاب الواحد وحق الخطاب الواحد أن يترتب المطلق فيه على المقيد وهذا من فنون الهذيان فإن قضايا الألفاظ في كتاب □ تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص وبعضها حكم الاستقلال والانقطاع فمن ادعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأن في كتاب □ تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً ولا يغني في مثل ذلك الإشارة إلى اتحاد الكلام الأزلي ومضطرب المتكلمين على الألفاظ